وشذ صاحب المهذب فذكر في كتاب السير في الحكم باسلامه وجهين وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يحكم به وليس بشيء وإنما ذكرته تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به وا أعلم فلو سباه ذمي فوجهان أحدهما يحكم باسلامه لأنه من أهل دار الاسلام وأصحهما لا لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده فغيره أولى فعلى هذا لو باعه الذمي لمسلم لم يحكم باسلامه ولو سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم باسلامه قطعا فلو كانا معه ثم ماتا لم يحكم بإسلامه أيضا لأن التعبية إنما تثبت في ابتداء السبي قلت معنى سبي معه أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونها في ملك رجل قال البغوي في كتاب الظهار إذا سباه مسلم وسبى أبويه غيره إن كان في عسكر واحد تبع أبويه وإن كان في عسكرين تبع السابي وا أعلم فرع حكم الصبي المحكوم بإسلامه تبعا للسابي إذ بلغ حكم المحكوم بإسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ فرع المحكوم باسلامه تبعا لأبيه أو للسابي إذا وصف الكفر فإن جعلناه كافرا أصليا